

تونس، في 02 ماي 2019

منشور

إلى البنوك والديوان الوطني للبريد عدد 03 لسنة 2019

الموضوع: الحسابات الخاصة بالحملة الانتخابية لفائدة القوائم المترشحة في الانتخابات البلدية.

إن محافظ البنك المركزي التونسي،

بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات وعلى جميع النصوص اللاحقة التي نقحته وتممته،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء مثلما تم اتمامه وتنقيحه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 .

وعلى القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أبريل 2016 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي،

وعلى القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016، والمتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية،

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 20 لسنة 2014 المؤرخ في 8 أوت 2014 والمتعلق بضبط قواعد تمويل الحملة الانتخابية وإجراءاته وطرقه مثلما تم تنقيحه واتمامه بالقرار عدد 17 لسنة 2017 المؤرخ في 23 أكتوبر 2017.

وعلى رأي لجنة مراقبة المطابقة عدد 03 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أبريل 2019 المنصوص عليها بالفصل 42 من القانون عدد 35 لسنة 2016 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي،

قرر ما يلي :

الفصل الأول : يتعين على فروع البنوك ومكاتب البريد المنتسبة بالدائرة الانتخابية للبلدية المعنية فتح حساب وحيد خاص بالحملة الانتخابية يحمل اسم القائمة المترشحة للانتخابات البلدية يتولى فتحه رئيس القائمة المترشحة أو أي شخص آخر بموجب توكيل صريح في الغرض من هذا الأخير معرف بالإمضاء عليه. وفي صورة عدم وجود فرع بنكي أو مكتب بريد بهذه الدائرة يفتح الحساب بفرع بنكي أو مكتب بريد بالدائرة الترابية للولاية التي تقع فيها الدائرة البلدية المعنية. ويتولى الوكيل المالي للقائمة المترشحة تسيير الحساب الوحيد الخاص بالحملة الانتخابية والتصرف فيه وغلقه طبقا للتراتب الجاري بها العمل.

ويحجر على البنوك والديوان الوطني للبريد فتح أكثر من حساب خاص بالحملة الانتخابية لكل قائمة مترشحة.

الفصل الثاني: يتم فتح الحساب الخاص بالحملة الانتخابية طبقا للتراتب الجاري بها العمل وعلى أساس الوثائق التالية:

- أصل أو نسخة مطابقة للأصل من قرار الهيئة الفرعية بقبول ترشح القائمة.
- نسخة من الوثيقة الرسمية المثبتة لهوية رئيس القائمة المترشحة.
- أصل أو نسخة مطابقة للأصل من قرار رئيس القائمة المترشحة المترشح المتعلق بتكليف الوكيل المالي للقائمة بهذه المهمة .
- نسخة من الوثيقة الرسمية المثبتة لهوية الوكيل المالي للقائمة المترشحة.

الفصل الثالث: يتم توفير اعتماد الحساب الخاص بالحملة الانتخابية بالموارد التالية دون سواها:

- 1) التحويلات بالدينار المتأتية :
- من الحسابات الداخلية لأعضاء القائمة المترشحة صاحبة الحساب أو من الحسابات الداخلية للحزب الذي تنتمي إليه القائمة المترشحة، بعنوان التمويل الذاتي.

- من الحسابات الداخلية للأشخاص الطبيعيين التونسيين المقيمين على معنى التشريع الجبائي بعنوان التمويل الخاص بالحملة الانتخابية للقائمة المترشحة مع لفت الانتباه إلى أنه يحجر قبول التحويلات من الذوات المعنوية بجميع أصنافها والأشخاص الطبيعيين الأجانب حتى وإن كانوا مقيمين بتونس أو كان مصدر دخلهم تونسيا وفقا للتشريع الجبائي.

- من ميزانية الدولة لفائدة القائمة المترشحة بعنوان المنحة العمومية بعنوان استرجاع مصاريف انتخابية.

(2) المبالغ المالية التي يودعها الوكيل المالي بعنوان التمويل الذاتي أو التمويل الخاص نقدا أو بواسطة شيكات ويتعين في هذه الحالة التنصيص بظهر جدول التنزيل بخط واضح على الهوية الكاملة للوكيل المالي (الاسم واللقب ورقم بطاقة التعريف الوطنية وتاريخ إصدارها) مع وضع إمضاء هذا الأخير.

الفصل الرابع: يحجر منح أي اعتماد مكشوف بالحساب الخاص بالحملة الانتخابية أو منح تسبقة من أي نوع للقائمة صاحبة الحساب .

ويتعين على الفرع البنكي أو مكتب البريد المفتوح لديه الحساب الخاص بالحملة الانتخابية، إذا طلب الوكيل المالي للقائمة المترشحة صاحبة الحساب ذلك، تمكين هذا الأخير من عدد كاف من دفاتر الشيكات خلال أجل أقصاه ثلاثة أيام عمل من تاريخ فتح الحساب وعند الاقتضاء أثناء سير الحملة الانتخابية بموجب طلب مكتوب من هذا الأخير ومن بطاقة وحيدة للسحب في حدود الرصيد المتوفر بالحساب.

الفصل الخامس : يتعين البنوك والديوان الوطني للبريد قبل فتح الحساب الخاص بالحملة الانتخابية التثبت لدى نظام البنك المركزي التونسي لتبادل المعطيات من عدم وجود حساب خاص باسم القائمة المترشحة للانتخابات البلدية.

الفصل السادس : على البنوك والديوان الوطني للبريد التصريح للبنك المركزي التونسي دون أجل بكل عملية فتح حساب خاص بالحملة الانتخابية المنصوص عليها بالفصل الأول عن طريق نظام البنك المركزي التونسي لتبادل المعطيات.

الفصل السابع: على البنوك والديوان الوطني للبريد موافاة البنك المركزي التونسي في مرحلة أولى بكشف وقتي للحسابات الخاصة بالانتخابات البلدية من تاريخ فتحها إلى يوم انتهاء الحملة الانتخابية وذلك في أجل أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ انتهاء الحملة الانتخابية، وفي مرحلة ثانية بالكشوفات النهائية لتلك الحسابات من يوم فتحها إلى تاريخ غلقها وذلك في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ الغلق. ويتعين أن تتم موافاة البنك المركزي التونسي بالكشوفات المذكورة على مستند ورقي ممضى ومختوم من قبل الممثل القانوني للبنك أو الديوان الوطني للبريد وعبر نظام البنك المركزي التونسي لتبادل المعطيات في شكل ورقة Excel .

كما يتعين على البنوك والديوان الوطني للبريد عند غلق الحساب استعادة بطاقة السحب وصيغ الشيكات التي لم يتم استعمالها من الوكيل المالي للقائمة المترشحة صاحبة الحساب مع أخذ التدابير اللازمة لاستكمال العمليات الجارية على الحساب المذكور.

الفصل الثامن: يتعين على البنوك والديوان الوطني للبريد تعيين مراسل للبنك المركزي التونسي من ضمن أعاونها من ذوي رتبة مدير على الأقل يتولى السهر على تنفيذ الواجبات الواردة بهذا المنشور وخاصة تجميع المعطيات المطلوبة المتعلقة بالحسابات الخاصة بالانتخابات من الفروع البنكية ومكاتب البريد وإحالتها إلى البنك المركزي التونسي في الآجال. ويجب تعيين نائب للمراسل تتوفر فيه نفس الشروط.

ويجب على البنوك والديوان الوطني للبريد موافاة البنك المركزي التونسي دون أجل بالهوية الكاملة ورقم الهاتف والبريد الإلكتروني للمراسل و نائبه بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

الفصل التاسع: على البنوك والديوان الوطني للبريد الاحتفاظ بملفات الحسابات الخاصة بالانتخابات وبجميع الوثائق المتعلقة بفتحها وتسييرها وغلقتها والوثائق والمؤيدات المتعلقة بالعمليات والمعاملات المجرأة بواسطتها لمدة عشر سنوات من تاريخ غلقها.

الفصل العاشر: تدخل أحكام هذا المنشور حيز التنفيذ من تاريخ الإشعار بها.

المحافظ،

مروان العباسي